

المجلس (495) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى ذكر افنان دية الخبر قال اخبرنا علي ابن سعيد ابن محروق قال حدثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة عن حجاج عن زيد بن جبير - 00:00:00

عن خشت ابن مالك انه قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخطأ عشرين بنتا مخاض وعشرين ابن وعشرين ابن مخاض ذكور وعشرين بنت لابون وعشرين - 00:00:16

وعشرين حصة بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين يقول رحمه الله ذكر اسنان نية الخطأ - 00:00:36

نعم نعم آآ الدية للعمد والخطأ وشبه العمد كلها مئة من الابل الا انها في العمد مغلظة ستكون اثلاثا او ارباعا كما جاء في بعض الاحاديث قضية الخطأ تكون اخمسا - 00:00:57

مخمسة الا لانها ان المئة يجعل اخمسا كل عشرين منها من نوع وقد اورد النسائي حديث في حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه ان ان قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دية الخطأ - 00:01:37

الخطأ يعني بدبة الخطأ على انها تكون عشرين قلت نخاف وعشرون وعشرين ابنبني لبون بنى مقاطي ذكور وعشرين بنت لبون وعشرين حطة وعشرين جذعة هذه هي الاصناف الخمسة او - 00:02:05

الانواع الخمسة التي يكون منها او تكون منها زكاة او تكون من هدية الخطأ وقد عرفنا ان الخطأ هو الذي يكون الانسان آآ يطلق السهم او الرمية يريد طيرا او صيدا - 00:02:31

فتتصيب انسانا هذا هو الخطأ وديته من الابل جاء في هذا الحديث انها تكون مختنة على هذا على هذا الذي جاء في هذا الحديث وقد ذهب الى مقتضاه بعض اهل العلم - 00:02:53

وبعدهم ذهب الى ما جاء فيه الا انه بدل عشرينبني مخاض انبي مقابل آآ ذكر يكون عشرينبني لابون لك عشرينبني لمون قالوا لان لانه قد جاء في بعض الاحاديث - 00:03:15

الحديث الصحيح الذي سبق ان مر بنا في قصة الحقيقة ومحيصة وقتل عبد الله بن سهل في خير وارادة النبي صلى الله عليه وسلم اجراء القساممة عدم اقدام اولياء الدم على الحلف - 00:03:42

وانهم لا يرتابون ويطمئنون الى ايمان اليهود لانهم قوم كفار ولم يرى النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدى دمه بل وداهوا من ابل صدقة بمئة بمنة من ابل الصدقة - 00:04:07

والتي وسبق ان جاءت من طرق عن سهل ابن ابي حثمة وانه اغفلت في الدار وانه يذكر ان ناقة حمراء من هذه الابل المئة آآ ركتبه ليجريها وهو يتذكر ذلك - 00:04:28

قالوا وابل الصدقة لا يكون فيها ابن مخاض ابدا وانما الذي فيها ابن لبون عندما لا توجد بنت المخاض كما ثبت بذلك الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:49

اذا لم يوجد بنت رخام لمقدار من الابل يبدأ من خمسة وعشرين ينتهي بخمس وثلاثين فان لم يوجد منفا خاصة ابن لبون زكاة فابنوا

له من ذكر هذا هو الذي في اسنان - 00:05:09

هذا هو الذي اه في الزكاة من الذكور يعني بدل بنت المخاض ابن لبون ذكر وليس فيها ابن مقام وليس في زكاة الابل ابن مخاض قالوا يعني يكون ما جاء في حديث - 00:05:31

من ذكر آآ انها صدقة وابل الصدقة لا تكون الا من هذه الانواع التي هي بنت مخاض او ابن مهاض اي ابن لبون عندما توجد عندما لا توجد مثل مخاض - 00:05:57

وآآ بنته لابوه وحقه وجذعه وليس هناك شيئا وراء ذلك اعلى شيء فيها الجذعة اعلى شيء في الجذعة وهي التي اكملت اربع سنوات ودخلت في السنة الخامسة اذا العلماء اختلفوا في المسألة على قولين منهم من قال - 00:06:16

لان بمقتضى ما جاء في هذا الحديث ومنهم من جعل من قال بمثل ما جاء فيه الا انه بدل آآبني مخاض ذكوربني لابون ذكور نعم قال اخبرنا علي ابن سعيد ابن مسعود - 00:06:37

علي بن سعيد ان المسروق صدوق نزله اخرج له الترمذى والنسائى. عن يحيى بن زكريا بن ابي زائدة هو ثقة. اخرجه اصحابه اكتب المسنة الحجاج الحجاج من نعم عجاجة بن ارطاس وهو صدوق كثير الخطأ؟ نعم - 00:07:00

كثير الخطأ والتدايس وحديثه اخرجه البخاري نعم ومسلم واصحابه نعم البخاري في الاجل مفرد ومسلم واصحاب السنن عن زيد بن جبیر عن زيد ابن جبیر وهو ثقة اخرجه اصحابه في المسنة. نعم. اخرجه اصحابك في المسنة. الخش بالايمان. خش هكذا مظبوط؟ الخاء؟ لا - 00:07:25

ایوة لكن الظبط اللهم في التخريب. ها؟ اللي عندنا مضغوط خشم. فتح ایوا. ایوا. لكن في التقرير بالكسر يعني ربته بالكسر قال بالكسر رخام القلم ولا هو وبالحروف وظبطه في الحروف وعادته ينضبط بالحروف. وهذا هو الذي الظبط بالحروف هو الذي يؤمن فيه من الخطأ - 00:07:48

نعم بخلاف الضبط بالشكل. قال بكسر اوله وسكن المعدمة بعدها فاء. طيب خشم كشف ابن مالك نعم اخرج آآوثتهم نسائي وآآ وكذلك ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه انه مجبول - 00:08:21

نعم واخذ حديثه؟ اصحاب السنن. اصحاب السنن الرابعة عن ابن مسعود عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديثه اخرجه اصحابه كثير ستة والحديث - 00:08:45

ظعفه الالباني ولعله من اجل خشم هذا ومن اجل الحجاج ابن ارطاد. قال رحمة الله تعالى ذكر الدية من الورق. قال اخبرنا محمد بن المثنى عن معاذ بن هاني قال - 00:09:02

حدثني محمد بن مسلم قال حدثني عمرو بن دينار حاء قال وخبرنا ابو داود قال حدثنا معاذ بن هاني قال حدثنا محمد بن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قتل رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه - 00:09:17

اله وسلم فجعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ديته اثنى عشر اثني عشر الفا وذكر قوله الا من اغناه الله ورسوله من فضله في اخذهم الدية واللفظ لابي داود. ثم - 00:09:37

اورد النسائي آآدية الورق الدية من الورق نعم الدية من الورق والورق هو الفضة الورق هو الفضة والمقصود ان آآ من الترجمة وما اورده من الاحاديث تحتها او من الحديث تحتها من طريقين الحديث من طريقين تحتها ان - 00:09:56

اه الدية اثنا عشر الف درهم. اثنى عشر الف درهم بعض اهل العلم يعني يذهب الى ان الاصل هو هو الابل وانها تقوم وقد سبق فيها ان ان الابل يعني احيانا تزيد واحيانا تنقص وانها يعني اذا ارتفعت - 00:10:21

او حست يعني زادت قيمتها او اذا نقصت او هانت قلت قلت قيمتها وقد ورد في بعض الاحاديث يعني هذا الحديث الذي معنا انه انها تكون اثني عشر الف درهم. على كبار ان الالاف الدينار - 00:10:48

آآ تكون اثني عشر الف درهم لأن الدينار اثني عشر الف اثني عشر درهم الدينار الواحد اثني عشر درهم فتكون الالاف الدينار اثني عشر الف درهم وقد اورد النسائي حديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:11:11

قال قتل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. اية. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر الف انبية اثني عشر الفا. نعم. درهم. لا. المطلق؟ نعم. من الورق؟ لا - [00:11:29](#)

في الحديث الثاني قال من الثالث والثاني فلك ليس فيه. ها ليس فيه ما في ذكر ورد؟ اي نعم واثني عشر اي درهم ثم قال وذكر قوله ثم ذكر قوله ان اغناهم الله الا اغناهم الله نعم الا اغناهم الله - [00:11:49](#)

رسوله ورسوله من فظله اغناهم بالدين. اغناهم بالدين. يعني ان ان هؤلاء الایة هنا كما هو معلوم هي وردت يعني في المناقفين في سورة التوبة وما نقموا الا من فظله. ويعني هنا - [00:12:12](#)

يعني جاءت على اعتبار اللفظ واعتبار المعنى على ان فيه غنى والمعنى انما جاء عن طريق الديمة يعني هؤلاء الذين حصل القتل خطأ بقتيلهم حصل لهم مال في مقابل هذا القتل - [00:12:32](#)

فصار فيه اغناه لهم فيكون ميراثا يرثه ورثة القتيل. كماله الاخر الذي خلفه ينضم اليه الديمة ويقسم الجميع تسمة الميراث كما جاء في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم - [00:12:52](#)

قال اخبرنا محمد ابن المثنى محمد المثنى الملقب الزمن ابو موسى البصري العنزي ثقة اخرجه اصحابك في ستة بل هو شيخ خمسة ستة فالمعاذ ابن هانئ عن معاذ ابن هانئ وهو لقاء اخرجه البخاري اصحاب السنن. وثقة اخرجه البخاري واصحاب سنن. عن محمد ابن مسلم عن محمد ابن - [00:13:21](#)

المسلم الطائفي وهو صدوق كبير الخطأ. صدوق يخطئ من حفظه نعم صدوق يخطئ من حفظه. اخرج حديث البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنة الرابعة. عن عمرو بن دينار. عن عمرو بن - [00:13:43](#)

المكي هو ثقة اخرج من اصحاب الكتب الستة. قال حاء وخبرنا ابو داود. ثم قال حاء وهي حاء التحويل من اسناد الى اسناد اخبرنا ابو داود وهو سليمان ابن سير الحرامي. اخرجه حديثه النسائي وحده. عن معاذ بن هانئ - [00:13:59](#)

محمد ابن مسلم عن عمرو ابن دينار عن عكرمة عن آآ عن معاذ ابن هانئ عن محمد ابن مسلم محمد ابن مسلم الطائفي عن عمرو ابن دينار عن عمرو ابن دينار وقد مر ذكره - [00:14:19](#)

ان يكرمه عمر ابن عباس وهو ثقة اخرجه اصحاب السن ستة عن ابن عباس عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم واحد العبادلة الرابعة من اصحابه الكرام واحد السبعة المعروفين - [00:14:33](#)

بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا محمد ابن ميمون قال حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة سمعناه مرة يقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله - [00:14:48](#)

وعليه واله وسلم قضى اثني عشر الفا يعني في الديمة ثم اراد النسائي حديث ابن عباس من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله انه قضى باثني عشر الف يعني بالديمة - [00:15:02](#)

قال اخبرنا محمد ابن ميمون صدوق اخرج حديثه؟ صدوق ربما اخطأ صدوق ربما اخطأ اخرج حديثه والنسائي وابن مالك. اخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجة. عن سفيان عن سفيان ابن عيينة المكي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن عمرو عن عكرم - [00:15:20](#)

عن ابن عباس عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقال في اسناده هنا سمعناه مرة عن ابن عباس والمراد من هذا انه جاء عن عكرمة منه الذي عنه عمرو بن دينار. نعم. عمرو بن دينار يرويه عن عكرمة. يعني مرة سمعه - [00:15:40](#)

ومنه يقول عن ابن عباس ومرات كثيرة يعني لا يذكر ابن عباس وهذا مقصود من قوله سمعناه مرة سمعناه مرة يقول كذا يعني انه يجعله عن ابن عباس. لكن الكثير في روایته - [00:16:00](#)

انه يضيفه الى النبي صلى الله عليه وسلم ويسقط ابن عباس ولا يذكر ابن عباس فيكون من قبيل المرسل. فيكون من قبيل المرسل.

وآالاسناد مرة ثانية محمد ابن ميمون عن سفيان عن عمرو محمد ابن ميمون عن سفيان عن عمرو عن اه - [00:16:19](#)

آآ عن عكرمة عن ابن عباس الحديث هذا هو الذي قبله آآ ضعفه الالباني ولعله من جهة ان الكثير عن عكرمة انما هو الارسال وليس

الاسناد انما جاء مسندًا مرة واحدة مرسلاً مرات كثيرة يرويه عمرو بن دينار - 00:16:43

عن عكرمة ايش ايوه يعني اذا حدث من حفظه يخطي من حفظه يعني اذا حدث من حفظه اذا حدث من حفظه اخته لكن اذا حدث من كتابه يعني يكون الامر بخلاف ذلك - 00:17:15

يعني هو الخطأ اذا حدث من الحفظ هذا هو معنى من حفظ الله مثل الفرق بين العبارتين اي يخطي من حفظه ويخطي في حفظه آآ يخطي في حفظه يعني ما هي بواضح في المعنى لكن يخطي من حفظه يعني اذا حدث من حفظه - 00:17:39
اذا حدث من حفظه قال رحمة الله تعالى عقل المرأة قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حددنا غمرة عن اسماعيل ابن عياش عن ابن زریج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده رضی الله عنه انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل - 00:18:03

حتى يبلغ حتى يبلغ الثالث من ديتها عقل المرأة يعني دية المرأة وديتها هي على المسلم الرجل. وبالنسبة للنفس اذا قتلت يعني خطأ نصف دية الرجل وهذا احد الموضع الخمسة - 00:18:24
التي تكون النساء على النصف من الرجال فيها. فهي المرأة على النصف من الرجل في الدية وفي العقيقة غلام شاتان والمرأة والجارية شاة واحدة وفي الشهادة يعني رجل وامرأتان وفي العتق - 00:18:57

من افق عبدا كان فكاكا من النار ومن اعتق جاريتنين كانتا من النار والخامس الخامس؟ النيران. والميراث. للذكر مثل حظ الانثيين والمرأة على النصف من الرجل في خمسة اشياء ومنها الدية - 00:19:19
وما كان يعني دون النفس فقد ذكر او ذهب بعض اهل العلم الى ما دل عليه هذا الحديث على انها مثل عقل رجل في الاجزاء وفي الاعضاء الى ان يبلغ الثالث - 00:19:45

فاما تجاوز ذلك الى النصف صارت على النصف من الرجل الحديث ما هو له؟ الحديث من حدث عبد الله بن عمرو عقل المرأة آآ - 00:20:09

للرجل. مثل عقل الرجل الى ان يبلغ الثالث من ديتها. حتى نعم. حتى يبلغ الثالث من ديتها. حتى يبلغ الثالث من ديتها بها يعني الى هذه الغاية هي مثله. يعني لا فرق بين لا لاتنصب. حتى يعني تصل الى النصف - 00:20:31
وستتجاوز ذلك الى النصف وعند ذلك تكون على النصف من الرجل على النصف من الرجل وقبل ذلك المماثلة يعني في الاعضاء والاجزاء التي هي الى الثالث الى مقدار الثالث من الدية. وآآ الاسناد - 00:20:51

قال اخبرنا عيسى ابن يونس. عيسى ابن يونس الفاخوري وهو صدوق ربما اخطأ صديق صدوق ربما اخطأ ابن مالك اخرج ابن ماجة عن ضمرة بن ربعة الفلسطيني وهو صدوق يعني مقاليلًا صدوق يفهم قليلا اخرج حديثه البخاري في الان بمفرد -

00:21:14

السنن البخاري مفرد واصحاب السنن الاربعة. عن اسماعيل ابن عياش. عن اسماعيل ابن عياش وهو صدوق وليق صدوق في روایته عن اهل بلده. اذا روى عن غيره. صدوق في روایة عن اهل بلده - 00:21:38

ومخلط في روایته عن غيره يعني معناه روایته عن الشاميين يعني آآ لا بأس بها. وروایته عن غير الشاميين هي التي فيها كلام يروي عن ابن جریر علي بن جرید فليس من اهل بلده لان ابن جریر مكي - 00:21:58

الجرید مكي وذات دمشق الذي هو اسماعيل ابن عياش وهو روایته ليست عن الشاميين هنا يعني ففيها كلام من جهة ان اسماعيل روایته عن غير الشاميين فيها شيء وهنا روایة - 00:22:18

وابن جریر هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جریر المكي ثقة فقيه يرسل ويدرس وحديث اخرجه اصحابه ستة وهنا عنعن ايضا يعني رواه بالعنونة يعني بالإضافة الى كون اسماعيل ابن عياش روایته هنا عن غير الشاميين - 00:22:38
فيه وهو مكي آآ مدلس وقد روى بالعنونة. نعم اه خرج له اه برفع اليدين. البخاري برفع اليدين واصحابه الاربعة. البخاري في رفع اليدين واصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن سعيد؟ عن عمرو بن شعیب هو عمرو بن شعیب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص

اخراج حديثنا البخاري في جزء القراءة واصحابه اربعة عن ابيه شعيب ابن محمد وهو صدوق ايضا اخرج حديثه البخاري في الاجر المفرد يجوز القراءة واصحاب السنن الاربعة. عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. واحد - 00:23:28

العبادلة الاربعة من اصحابه الكرام وهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين والحديث ضعفه الالباني وهو من جهة اسماعيل ابن عياش وروايته عن غير الشاميين ومن جهة ان ابن جريج مدلس - 00:23:48

وقد روی بالعنونه قال رحمه الله تعالى حمديه الكافر قال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الرحمن عن محمد ابن راشد عن سليمان ابن موسى وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه قال - 00:24:11

قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى. ثم ورد اي اه كمبية الكافر الكافر تتبیه الكافر والمقصود ان نية الكافر آآ على النص نية المسلم على النصف - 00:24:31

مندية المسلم وبعض اهل العلم قال ان هذا خاص باهل الكتاب. وان اه الكفار الاخرون يعني اه يكونون بخلاف ذلك وقد اورد النسائي حديث عبد الله بن عمرو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى - 00:24:54

عنهمما قال عقل اهل الذمة نطق عقل المسلمين. عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين يعني نصف العقل هو الدية وقيل لها له عقل لان الاصل هي الاصل في الديات ويؤتى بها وتعقل - 00:25:17

عند اه اولياء القتيل فقيل عقل واطلق على الدية انها عقل لان الاصل فيها الاصل ويعني اه تكون عقل اه اولياء القتيل عقل آآ الكافر عقل ايش؟ اهل الذمة. عقل اهل الذمة على النسخ من عقل نصف عقل المسلمين - 00:25:42

نصف عاقل المسلمين وهم اليهود والنصارى يعني اهل الذمة يعني هم اليهود والنصارى ايه وكمما هو معلوم يعني اهل الذمة يعني هي اعم من اليهود والنصارى هم يكونون من اهل الذمة اذا - 00:26:11

هو امان وعطاء يعني آآ زنا وآآ امنوا فانهم آآ يوفى لهم بما يعني آآ آآ توفق معهم عليه او ما حصلت المعايدة عليه نعم ولنا عمرو بن علي. عمرو بن علي هو الفلات وهو ثقة. اخرج حديث واصحابه الستة. بل هو شيخ لاصحابكم الستة. عن عبد الرحمن - 00:26:29

عبد الرحمن بن مهدي البصري ثقة اخرجه اصحابه من ستة. عن محمد ابن راشد عن محمد ابن راشد وهو صدوق صديق يثم نعم اخرج حديثه في السنن اصحاب السنن الاربعة - 00:27:02

فهل الامام ابن موسى؟ عن سليمان ابن موسى وهو صدوق صدوق اخرجه مسلم في المقدمة صدوق في حديثه بعض ليل صدوق في حديث بعض اخرجه مسلم في المقدمة واصحاب السنن - 00:27:17

وذكر كلمة معناها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده. وذكر كلمة معناها يعني المقصود به ان الظبط او الطريقة آآ صيغة الادب غير جاز بها. لم يجزم بصيغة الاداء التي حصلت يعني بينه وبين - 00:27:32

عمرو بن شعيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نعم وقد مر ذكرهم قال اخبرنا احمد بن عمرو بن الزرحم قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:27:52

قال عقل الكافر نصف عقل المؤمن. ثم ورد النسائي حديث عبد الله بن عمر من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم الا انه هنا اطلق العقل وان بالنسبة للكفر والایمان وان عقل الكافر على النصف من عقل المؤمن يعني - 00:28:12

هذا اعم من الذي قبله لان ذاك ثيابه باهل الذمة وقال هم اليهود والنصارى وهنا قال الكافر. نعم قال اخواننا احمد بن عمرو بن احمد بن عمرو بن سرح المصري وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داود والنمسائي وابن ماجه عن ابن - 00:28:34

عن ابي وهب عبد الله ابن وهب المصري وهو ثقة فقيه اخرج له اصحاب اسامة بن زيد عن اسامة بن زيد الليبي وهو البخاري تعليق المسلمين

واصحاب السنن. وهو صدوق اخرج حديث البخاري تعليقاً ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن ابي شعيب عن ابيه عن عبدالله بن

عمرو - 00:28:54

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو. وهذا يعني يبين ان الجد الذي يروي او الذي يروي عنه بهذه الطريقة وهي

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعبدالله بن عمرو. وعلى هذا يكون متصلة - 00:29:15

لان لان شعيب يروي عن جده عبد الله بن عمرو وثبت سماعه من جده. فعلى هذا يكون متصلة اما على ان الاب الذي اوجدني عنه

محمد ومحمد ليس بصحابي فيكون مرسلًا - 00:29:35

لكن ثبت سمع شعيب ابن محمد عن جده عبد الله ابن عمرو وهذا منه لان في تسمية الجد وانه صاحبى عبدالله بن عمرو والله الذى

يبدو الحديث هذا عام الحديث الاخير يعني ليس من الكفار كلهم - 00:30:02

قال رحمة الله تعالى دية المكاتب قال اخبرنا محمد ابن المثنى قال حدثنا علي ابن المبارك ان يحيى عن عكرمة عن ابن

عباس رضي الله عنهم انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المكاتب يقتل - 00:30:29

بنية الحر على قدر ما ادى امور بالنسائي هذه الترجمة هي هدية المكافنة والمكاتب هو الذي يتافق مع سيده على مقدار من المال

يحضره في مدد يتلقون عليها يتفقان عليها - 00:30:49

فاما ادى كل ما عليه فانه يكون حراناً اشترى نفسه بالاتفاق على هذا المبلغ الذي التزم باحضاره بالمدد التي يتلقون عليها هذا هو

المكاتب لان فيه كتابة واتفاق بينه وبين سيده على احضار مقدار من المال في مدد معلومة - 00:31:11

يعني اه منجمة مثل ما سبق ان مررنا عن عن بريدة وعائشة انها اتفقت مع اهلها على احضار يعني تسع اواق في كل سنة اوقية.

فارادت عائشة انها تدفع الوراق كلها - 00:31:47

وتعتق في الحال. وهذا هو الذي تم وحصل. حصل المكاتب هو الذي يتافق معه على ان يعمل وان يشتغل ويحضر مقداراً من المال

واذا انتهى فانه يكون حرراً لكن قبل انتهائه لو عجز او اراد ان يترك فان - 00:32:07

فاما عبد وقد جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو العاص المكاسب عبد ما بقي عليه درهم يعني انه

باقي على عبوديته الى ان يخلص - 00:32:34

اخراً مبلغ اتفق معه على احضاره. وقبل ذلك لا يكون حرراً وقد اختلف اهل العلم في المكاتب فذهب جمهورهم الى ان المكاتب اذا قتل

فهو عبد وقيمتها قيمة العبد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم - 00:32:52

ولان الاصل هو الرق فلا ينتقل عن الاصل الا بثبوت ظده والعتق ما حصل ولا يحصل العتق للمكاتب الا باحوار اخر مبلغ اتفق معه

عليه. وهذا هو الذي ذهب اليه جمهور العلماء - 00:33:28

وذهب بعضهم الى مقتضى او ما دل عليه حديث الباب والاحاديث التي وراءه التي معنا وظن ان قلق قال قضى رسول الله

صلى الله عليه واله وسلم في المكاتب يقتل بدية الحر على قدر ما ادى - 00:33:52

يعني انه وفي بعض الروايات انه عتق بمقدار ما عتق ومعنى هذا ان ان العبد اذا المكاتب كلما ادى شيئاً يعتبر عتق ويعتبر فيه دية

الحر يعني بهذا المقدار الذي اداه - 00:34:12

فالحديث من صحابي عباد حديث ايش؟ ابن عباس حديث ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المكاتب للمكاتب يقتل

بالمكاتب يقتل بدية على قدر ما ادى يعني اذا كان ادى النصف فانه يكون - 00:34:38

نصف دية الحر ونصف قيمة العبد يعني الباقي على انه عبد النصف الاول يعني نصف دية الحر تصفية الحر ونسبة ونصف قيمة العبد

ونصف قيمة العبد يعني يقوم عبه ويخرج نصف الدية - 00:35:01

على انه حر قد عتق نصفه والنصف الثاني نصف القيمة كيف يقوم نصفها؟ فيضم نصف الى نصف نصف الدية او نصف القيمة الى

نصف الدية. لانه آحر بقدر ما ادى - 00:35:31

يعني قد يكون الرابع قد يكون الخامس قد يكون السادس والباقي يكون عبداً الباقي يكون له من الدية على مقدار ما ادى

زيت حر وما بعد ذلك او وما وراء ذلك بقيمة العبد - 00:35:49

بحسابه وبقصه اذا كان مثلا خمس دفع الخمس معناه خمس الديه واربعة اخماس يقوم العبد ويكون اربعة اخماس القيمة هذا هو الذي دل عليه هذا الحديث وبعضا اهل العلم يعني اه يعني اه - 00:36:17

آ قال ان هذا اما ان يكون منسوخ او انه معارض بذات الذي اجتمع فيه امران وهو الموافقة للاصل الذي هو الرق وان هذا هو الاصل فلا يشار اليه الا بشيء يدل على خلافه. وايضا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي يقول فيه - 00:36:41

النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. لكن الذي يكون بهذه الطريقة بلا شك هو المبعض الذي يعني بعضه حر وبعضه عبد. الذي بعضه حر وبعضه عبد هذا هو الذي يعني يعامل هذه - 00:37:05

في المعاملة واما المكاتب الامر كما ذكرت جمهور اهل العلم على انه عبد حتى يؤدي اخر قسط عليه وآآآ وهو الموافق للعصر وحديث آ ابن عباس هذا يدل على انه آ يودع بقدر ما ادى من - 00:37:25

آ ما للمكاتب الذي توقف معه عليه نعم قد اخبرنا محمد بن المثنى عن وكيل. محمد المثنى مر ذكره وكيعفو بن الجراح وكيف الجراح الرئاسي الكوفي ثقة اخرجه اصحابك من ستة عن علي ابن المبارك؟ عن علي ابن مبارك وهو اه صدوق - 00:37:54

ولا في الرضا وهو ثقة اخرج حديثه واصحابه الكتب الستة. عن يحيى عن يحيى ابن أبي كثير الامامي الستة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس وقد مر ذكرهما - 00:38:19

هل حديث صحيح ذا نعم ووصلت وطريقه كثيرة كلها صحيحة جاء من طرق عديدة. صحيح العمل الان مع قول الجمهور الجمهور على الحديث آ الحديث الاخر عبد ما بقي عليه درهم. وهو حسن. وهذا ثابت. وهذا صحيح - 00:38:35

هذا ثابت وهذا ثابت وذاك معه الاصل وهذا على خلاف الاصل. قالوا ان هذا يكون منسوخ اما ان يكون منسوخ او يكون ارجح منه على اعتبار انه يعني فيه الابقاء على الاصل وموافقة الحديث آ للاصل وهو - 00:38:56

المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال اخبرنا محمد بن عبيد الله بن يزيد قال حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطائفي والظرائف. قال حدثنا معاوية عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه واله - 00:39:16
وسلم قضى بمكاتب ان يودى بقدر ما عتق منه دية حر وهنا قال عتق منه يعني عبر بالعتق ومن المعلوم ان العبد المكاتب لا يعتق الا اذا ادى كل ما عليه - 00:39:39

كما جاء في الحديث المكاتب عبد ما بقي عليه بدرهم يمكن ان يكون هنا يعني ذكر العتق هنا يعني ان الرواية بالمعنى. والا فانه يعني مخالف تماما لذاك الحديث. من جهة اذاك - 00:39:58

والعبد وهذا يقول انه عتق قال اخبرنا محمد بن عبيد الله اليزيد. محمد بن عبيد الله بن يزيد ثقة صدوق فيه لي. صدوق فيه لين اخرج له؟ اخرجه النسائي هاي واحدة. عن عثمان بن عبد الرحمن الطائفي. عن عثمان بن عبد الرحمن الطائفي وهو الصدوق. رواه ابو داود والنساء ابن مالك. صدوق اخرجه حديث ابو داود والنسائي وابن - 00:40:12

المعاوية. عن سلام وهو ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس. وقد مر ذكر الثلاثاء قال حدثنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا يعلى عن الحاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال - 00:40:35

قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المكاتب يودى بقدر ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية عبد ثم اورد النسائي حديث ابن عباس من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله الا ان فيه زيادة تفصيل - 00:40:55

من جهة ان ما بقي يكون من دية العبد يعني بقدرها من الديه التي هي القيمة لان العبد ليس له دية محددة وانما يختلف باختلاف العبيد آ يعني انه آ يتباوتون في القيم - 00:41:15

فالملخص ان آ ما ادى اه يوجد حر او له ديت حر. وما بقي بعد ذلك فبقصه من قيمة العبد قال حدثنا محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم حمد بن سعيد بن ابراهيم المشهور ابوه بابن علي اخرجه النسائي وحده. من يعلى من عبيده وثقة اخرجه اصحابه في ستة.

عن الحجاج ابن يوسف - 00:41:38

حجاج الصوام. الحجاج الطواف والحجاج بن ابى عثمان الصواف. وثقة اخرجه الستة. من يحيى عن الامام عن ابن عباس. من يحيى عن عكرمة عن ابن عباس وقد قال اخربنا محمد بن عيسى ابن النقاش ابن - 00:42:10

النقاش لانها زائدة اي نعم بلقب ايه قال اخربنا محمد تقريب ما قال الا هذا اللي اذكر فيه ما في اذن يعني محمد بن عيسى وان اخربنا محمد بن عيسى النقاش قال حدثنا يزيد يعني ابن هارون - 00:42:26

قال اخربنا حماد عن قتادة عن خلاف عن علي رضي الله عنه طبعا زملاء بعده لان صاحب اخر وعن ابيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله - 00:42:51

وسلم قال المكاسب يعتقد بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقلبه ما عتق منه آثم اورد النسائي حديث علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:43:09

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المكاتب يعتقدون؟ نعم المكاتب يعتقد بقدر ما ادى المكاتب يعتقد بقدر ما ادى ابيوه ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويرث بقدر ما عتق منه. ويرث بقدر - 00:43:28

ويرث بقدر ما عتق منه وهذا يصدق على البعض كما عرفنا. واما المكاتب على انه عبد ما بقي عليه درهم فانه يخالف ما جاء في في هذه الحديث لان العتق ما وجد - 00:43:50

وآلامور الاخرى تترتب على العتق او عدم العتق ابيوه يعتقد بقدر ما ادى. يعتقد بقدر ما ادى. ومثل هذا متفق مع ما قبله الا ان فيه ذكر العتق وهناك يودع - 00:44:05

ابيوه ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه. بقدر ما عتق منه. نعم. ويرث بقدر ما عتق منه هذا يصدقه البعض الذي بعضه حر وبعضه رقيق. هو الذي يكون يعامل هذه المعاملة. واما المكاتب - 00:44:25

فجمهور اهل العلم على انه عبد اخذا بالاصل واخذا بحديث المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وبعضهم وقد ذكر عن ابراهيم النخعي وذكر عن علي رضي الله عنه انه قال بمقتضى هذا الحديث - 00:44:44

ونخبرنا محمد بن عيسى النقاش. محمد بن عيسى النقاش مقبول اخرج حديثه؟ من السائل. اخرجه حديث النسائي وحده. عن يزيد يعني هارون عن يزيد يعني ابن هارون وهو الواسطي وهو ثقة اخرجه اصحاب الذكر الستة - 00:45:01

عن كلمة يعني ابن هارون قالها النسائي او من دونه. وليس التلميذ الذي هو النقاش عن حماد عن حماد وهو ابن سلمة ابن دينار البصري ثقة اخرجه اصحابه ستة البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:45:20

عن قتادة عن بنت عمى السدوس البصري ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن خلاف ابن عمرو ووثيقها خجلت حبس ستة. عن علي. عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورابع الخلفاء الراشدين - 00:45:37

هذه المهدىين رضي الله تعالى عنه وعن الصحابة اجمعين. وحديثه عند اصحاب وابن ابيوب طبعا ابيوب يعني ان ابي حماد رواه عن عن ايش؟ عن قتادة عن قتادة رواه عن ابيوب عن عكرمة عن ابن عكرمة يعني ان عماد بن سلمة يروي من طريقين - 00:45:54

من طريقة هدف الى علي ومن طريق ابيوب الى ابن عباس عن ابيوب ابن ابي تيمية السخفياني عن عكرمة عن ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس وقد مر ذكرهما قال - 00:46:20

انا القاسم زكرياء ابن دينار قال حدثنا سعيد ابن عمرو الاسعدي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابيوب عن عكرمة وعن يحيى ابن ابي جدير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:46:37

ان مكتبا قتل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فامر ان يود ما ادى دية الحر وما لا دية وما لا دية المعلوم - 00:46:51

آآ وهذا مثل الذي قبله آآ الرسول امر ان يودع ما ادى دية الحر وما لا يعني يعني آآ يعني ما لم آآ يؤده او ما لم يعني آآ او ما بقي عليه

فمثل ما تقدم في بعض الأحاديث هي الحرفة ما بقي بعد ذلك اذية العبد فهذا معناه يعني وماذا يعني ما لا يكون كذلك يعني ما لا
ما لم يحصل فيه العسر او اه التأدية - 00:47:27

فيعامل معاملة الحر وما بقي وراء ذلك هو عمل معاملة العبد في القيمة هي مطلوبة عندكم ومملا وهي التي يبدو أنها وما لا لأن كله
مال عندي مال والقيمة مال - 00:47:47

ولكن المقصود منه ان دية الحر او يعني ما ادى يعامل معاملة حر وما لا يكون قد اداه يعامل معاملة العبد باعتبار القيمة ايوة الاسناد
اخبرنا القاسم زكريا بن دينار. قاسم زكريا ابن دينار - 00:48:07

اخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجة. والترمذى والنسائي وابن ماجة. عن سعيد بن عمرو الاشعثى. عن سعيد بن عمرو
الاشعثى وهو اخرجه مسلم والنمسائى. ووثقه مسلم والنمسائى. حماد بن زيد. عن حماد بن زيد بن درهم - 00:48:31
البصري ثقة في ستة. عن ايوب عن عكرمة عن ابراهيم وذكرهما. وعن يحيى ابن ابي الكثير عن عكرمة عن ابن عباس.
وعن يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس وقد مر ذكرهم - 00:48:48
انتهى؟ نعم. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:49:01